

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (1) :

يسمى هذا القانون (قانون الطرق لسنة 1986) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعريفات

المادة (2) :

التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية. الوزارة: وزارة الاشغال العامة. الوزير: وزير الاشغال العامة. المحافظ: المحافظ المسؤول عن محافظة من محافظات المملكة او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية الذي ينيبه المحافظ عنه في ممارسة صلاحياته. مدير الاشغال: مدير الاشغال في اية محافظة من محافظات المملكة او من ينيبه عنه خطيا. الطريق: الارض المخصصة للمرور العام خارج حدود البلديات والمجالس القروية سواء كانت معبدة او غير معبدة مطروقة او غير مطروقة قائمة فعلا او مقرر انشاؤها بمقتضى اي مشروع او برنامج او مخطط وتشمل كافة ما يرتبط بها من الاكتاف والخنادق والاقنية والاحاديد ومجاري المياه والجسور والممرات والارصفة الجانبية وجزء للسلامة والدورات والميادين والساحات والاشجار والخمائل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الواقية الاستنادية والحواجز (الدريزينات) واشارات المرور كما يشمل هذا التعريف الطريق النافذ داخل حدود البلديات والمجالس القروية وفق احكام البند (د) من الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القانون. الطريق المحدود: الطريق التي لا يسمح بالدخول اليها او الخروج منها الا من اماكن معينة. حرم الطريق: المساحة من الارض التي تشمل الطريق والمحصورة بين حدودها المقررة لغايات المنفعة العامة. مشروع الطريق: المخطط او البرنامج المقرر لانشاء او توسيع او صيانة او تحسين اي طريق ويبين اطواله وحدوده ونوع العمل فيه.

المسؤولية عن الطرق

المادة (3) :

تكون الوزارة مسؤولة عن كافة الشؤون والاعمال المتعلقة بالطرق في المملكة وذلك وفقا للاحكام وضمن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

مهام الوزارة

المادة (4) :

1. تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية:

أ . وضع الخطط والتصاميم الخاصة بالطرق وتنفيذ المشاريع المقررة لها او المتعلقة بها.

ب. تصنيف الطرق ووضع التنسيبات بذلك ورفعها الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات المناسبة بشأنها.

ج. الاشراف على الطرق وصيانتها وتحسينها او تنفيذ كافة الاعمال التي تضمن رفع كفاءتها وتؤمن اقصى درجات السلامة مع استخدامها وتزويدها لذلك الغرض بشواخص وعلامات المرور وتثبيت اية اشارات او اعلانات على جوانبها سواء كانت داخل حرمها او خارجه ومنع وضع اية اشارات او علامات او اعلانات وازالتها اذا تبين لها انها تؤثر على الطريق او على كفاءتها او على سلامة المرور عليها.

د. اجراء الدراسات والابحاث العلمية والفنية التي تهدف الى تطوير الطرق ورفع مستواها الى المستويات والمواصفات الدولية الحديثة واقامة المراكز والمختبرات اللازمة لذلك.

هـ. الموافقة على اقامة منشآت المرافق والمحلات العامة على جوانب الطرق، وفرض الشروط والقيود اللازمة لضمان عدم تاثير تلك المنشآت على كفاءة استخدام الطرق وتأمين سلامة المرور عليها. 2. لمجلس الوزراء ان يكلف الوزارة بالقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة او باي منها داخل حدود اية بلدية او قرية وذلك ضمن الشروط والصلاحيات التي يحددها المجلس في قراره.

منع السير على الطرق

المادة (5) :

للووزير او مدير الاشغال ان يمنع السير على طريق ويوقف استخدام اي جزء منه او ان يحول السير او المرور عنه الى طريق اخر وذلك للمدة التي يراها كافية لانجاز اية اعمال على الطريق. بما في ذلك اعمال التصليح والصيانة والتوسيع.

تصنيف الطرق

المادة (6) :

تصنيف الطرق

1. تقسم الطرق في المملكة الى الاصناف التالية :

أ . الطريق الرئيسي : وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن 40 مترا .

ب. الطريق الثانوي : وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن 30 مترا .

ج. الطريق القروي : وهو الطريق الذي لا يقل عرض حرمه عن 20 مترا .

د. الطريق النافذ : أي من الطرق المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة ويعتبر طريقاً نافذاً وفق احكام نظام يصدر لهذه الغاية . 2. يتم تصنيف الطريق بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وللمجلس ان يعدل قراره بالطريقة نفسها على ان يتضمن قرار التصنيف تفاصيل الطريق الذي يتم تصنيفه على ذلك الوجه وفقاً للمخطط الذي تنظمه الوزارة لذلك الغرض ويعتبر جزءاً من قرار التصنيف . 3. للوزير ان يقرر تعديل منتصف اي طريق اذا ثبت له ان موقع الطريق وحالته او رفع كفاءة استخدامه او مقتضيات سلامة المرور عليه او تخفيض كلفة انشائه تتطلب من الناحية الفنية مثل ذلك التعديل ويشترط في ذلك ان تبقى في جميع الاحوال صفة الطريق على اي جزي

من الارض خرج عن حرم الطريق نتيجة هذا التعديل او حول عنه السير بصورة دائمة بسبب اية اعمال اخرى تمت بمقتضى احكام هذا القانون الا اذا تم تملك ذلك الجزء للغير بصورة قانونية . 4. لتحديد عرض حرم اي طريق بعد صدور هذا القانون لغايات تصنيفه يعتمد منتصفه الحالي ما امكن ذلك .

في حالة توسيع حدود بلدية

المادة (7) :

اذا تم توسيع حدود اي مجلس بلدي او قروي او قامت الوزارة بانشاء طريق مصنفة داخل تلك الحدود او قررت انشاءه يبقى عرض الجزء من اي طريق رئيسي او ثانوي او قروي انشئ او تقرر انشاؤه ضمن تلك الحدود وفقا للتصنيف المقرر لذلك الجزء في الاصل ولا يجوز تعديله الا بالتوسيع واذا كان لذلك الجزء صفة الطريق المحدودة المنافذ قبل ادخاله ضمن حدود المجلس البلدي او القروي فتبقى له تلك الصفة ولا يجوز الغاؤها الا بقرار من مجلس الوزراء.

المحافظة على الطرق

المادة (8) :

المحافظة على الطرق:

أ . لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي القيام باية اعمال ضمن حرم الطريق بما في ذلك اقامة اية انشاءات او تمديد المواسير والاسلاك او وضع اية مواد اخرى سواء على او فوق حرم الطريق او تحته الا بتصريح خطي مسبق من مدير الاشغال ، ويشترط في ذلك ان لا يمنح التصريح الا اذا قدم الشخص الذي طلب الحصول عليه تامينا نقديا او كفالة مصرفية مصدقة ومطلقة يعادل 150% من كلفة اعادة الطريق الى حالته بعد تنفيذ الاعمال التي سيصرح بالقيام بها ولمدير الاشغال رفع التامين الى ما يزيد عن 200% من تلك الكلفة اذا تبين له ان هناك ظروفًا واسبابًا خاصة تبرر ذلك. ب. لمدير الاشغال عند منح التصريح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يحدد فيه الشروط والمواصفات والتعليمات التي يراها مناسبة لانجاز الاعمال المصرح بالقيام بها بما في ذلك المحافظة على صلاحية الطريق وكفائه وضمن السلامة العامة واتمام تلك الاعمال واعادة الطريق الى حالته خلال اقصر مدة ممكنة للتعطيل وله ان يشرف على تنفيذ تلك الاعمال بالصورة التي يراها ملائمة. ج. تسري احكام هذه المادة على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية على ان تعفى من تقديم التامين لمنح التصريح لها للقيام باية اعمال على الطريق سواء قامت الوزارة او الدائرة او المؤسسة بتلك الاعمال مباشرة او عن طريق التعاقد.

التحقق من انجاز الاعمال

المادة (9) :

اذا انجزت الاعمال المصرح بالقيام بها احكام المادة 8 من هذا القانون فعلى مدير الاشغال:

أ . ان يتحقق من ان تلك الاعمال قد تمت واعيد الطريق الى حالته التي كان عليها من قبل وفقا للشروط والمواصفات والتعليمات المقررة في التصريح بتقرير تقدمه اليه لجنة يعينها من المختصين في الطرق ولا يقل عدد اعضائها عن اثنين.

ب. ان يعيد التامين الى صاحبه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم ذلك التقرير اليه ويكون ذلك الشخص خلالها ضامنا للتعويض عن اي ضرر او خلل يظهر على الطريق بسبب الاعمال التي قام بها عليه او نجم عنها ويتم تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه من قبل لجنة من المهندسين يعينها الوزير.

الغاء التصريح

المادة (10) :

أ . يعتبر التصريح الممنوح بمقتضى احكام المادة 8 من هذا القانون ملغى اذا لم تتم المباشرة بالاعمال المسموح بالقيام بها على الطريق خلال المدة التي حددها مدير الاشغال او في التاريخ الذي قرره. ب. على مدير الاشغال الغاء التصريح اذا تبين في اي وقت ان الاعمال المصرح بالقيام بها على الطريق تنفذ بصورة تخالف الشروط والمواصفات والتعليمات المقررة على ان يوجه قبل الغاء التصريح اذارا خطيا الى الشخص المصرح له بالقيام بتلك الاعمال يطلب منه فيه التقيد بالشروط والمواصفات والتعليمات المقررة لتلك الاعمال وذلك خلال المدة التي - يحددها له في الانذار ولا يشترط في الانذار ان يكون بواسطة الكاتب العدل.

مصادرة التامين

المادة (11) :

أ . اذا الغى التصريح لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون يترتب على مدير الاشغال اصدار القرار بمصادرة التامين والقيام بكافة الاعمال والاجراءات التي يراها ضرورية لتصليح الطريق واعادته الى حالته بما في ذلك ازالة ورفع اية مواد او انقاض وضعت على حرمة وتسديد كافة النفقات الناجمة عن تلك الاعمال والاجراءات من مبلغ التامين ويقيد اي رصيد يتبقى منه بعد تلك النفقات ايرادا لخزينة الدولة. ب. تنفيذ احكام هذه المادة يصدر مدير الاشغال قيمة التامين المقدم بكفالة لدى المصرف الكفيل وتقيد باسم مدير الاشغال المختص بالاضافة الى وظيفته من تاريخ تبليغه قرار المصادرة ويعتبر المصرف مدينا بتلك القيمة لمدير الاشغال من ذلك التاريخ.

تأثير الاعمال على صلاحية الطريق

المادة (12) :

أ . بالرغم مما ورد في المواد 8 و 9 و 10 من هذا القانون واي تصريح منح بموجبها ، اذا تبين في اي وقت من الاوقات او الاعمال التي تم انجازها في الطريق بمقتضى احكام تلك المواد قد اثرت على صلاحية الطريق او على كفاءته او انها نفذت بصورة تعرض السلامة العامة للخطر او انها تعرقل او تمنع اعمال الصيانة او التوسيع للطريق، فللوزير ان يطلب من الشخص الذي قام بتلك الاعمال ازالتها كلها او اي جزء منها او القيام باية اعمال اخرى تتعلق بها ويرى انها ضرورية لتلافي تلك الاسباب وذلك خلال المدة التي يحددها له، وعلى نفقته الخاصة. ب. اذا تخلف اي شخص عن القيام بالاعمال التي طلب الوزير منه القيام بها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتم اجراؤها وتنفيذها من قبل الوزارة بالنيابة عن ذلك الشخص وتحصل نفقاتها منه بالطرق القانونية بعد اضافة 50% من قيمتها اليها ويشترط في ذلك ان تعتبر قوائم وكشوف الحساب التي ينظمها مدير الاشغال بينة رسمية قاطعة على تلك النفقات ولا يجوز اثبات ما يخالفها باية طريقة من طرق الاثبات.

الاجراءات التي يتخذها المحافظ

المادة (13) :

أ . مع مراعاة الاحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات في هذا القانون للمحافظ بناء على تنسيب مدير الاشغال ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية سواء قبل اتخاذ اي اجراء قضائي لدى المحكمة المختصة او بعد ذلك.

1. لايقاف اية اعمال على الطريق بدون تصريح للقيام بها بما في ذلك اقامة الانشاءات للمرافق والمحلات العامة على جوانب الطريق قبل الحصول على موافقة الوزارة على اقامتها.

2. لرفع اي تعد او اعتداء على حرم الطريق مهما كان نوعه بما في ذلك رفع وازالة اية مواد او انقاض او اشارات او علامات او شواخص او اعلانات وضعت على الطريق او على جوانبه دون الحصول على موافقة الوزارة. ب. في جميع الاحوال التي يمارس فيها المحافظ صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة تتم ازالة الاضرار ورفع كافة الاعمال والمواد والانقاض والاشارات والعلامات والشواخص والاعلانات التي يامر بازالتها ورفعها من قبل الشخص الذي قام بها او وضعها او القاها على نفقته الخاصة وخلال المدة التي يحددها المحافظ وتطبق على ذلك الشخص في هذه الحالة احكام الفقرة (ب) من المادة 12 من هذا القانون فيما يتعلق بالنفقات وتحصيلها اذا تخلف عن العمل بامر المحافظ.

المسؤولية التضامنية الناجمة عن الاعمال

المادة (14) :

اذا منح اي تصريح للقيام باعمال على الطريق الى اكثر من شخص واحد او قام اكثر من شخص واحد باية اعمال ترتب من جرائها او بسببها مسؤوليات بمقتضى احكام هذا القانون فيعتبر اولئك الاشخاص متكافلين متضامنين في تنفيذ شروط ومواصفات وتعليمات ذلك التصريح والقيام بكافة الالتزامات الناشئة عنه، وفي تحمل جميع المسؤوليات الناجمة عن تلك الاعمال.

الاشارات وعلامات المرور والاعلانات

المادة (15) :

اشارات وعلامات المرور والاعلانات :

تعتبر اية اشارة او علامات وضعتها الوزارة على الطريق وكنها صادرة عن السلطات المختصة بالنقل على الطرق ويكون نزاعها او اتلافها او نقلها من اماكنها جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون.

وضع الاعلانات على حرم الطريق

المادة (16) :

للوزارة ان تضع وتصدر التعليمات الخاصة بشروط وضع الاعلانات ضمن حرم الطريق وخارجه وتحدد مواصفاتها ولها ان تعدل تلك التعليمات كلما رات ذلك ضروريا لضمان السلامة العامة والمحافظة على كفاءة استخدام الطريق.

تصريح وضع الاعلانات

المادة (17) :

لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي تثبيت او وضع اي اعلان على حرم الطريق الا بتصريح خطي من مدير الاشغال ويشترط في ذلك ان لا يصدر التصريح بوضع اي اعلان على حرم الطريق المجاور للمناطق السياحية او الاثرية او المار بها الا بعد الحصول على موافقة وزارة السياحة والآثار.

صلاحية ازالة او نقل الاعلان

المادة (18) :

أ . بالرغم من اي تصريح اعطي بمقتضى احكام هذا القانون لمدير الاشغال ان يطلب في اي وقت من اي شخص ان يرفع او يزيل اي اعلان ثبته او وضعه على حرم الطريق او ان ينقله الى مكان اخر وذلك خلال المدة التي يحددها اذا تبين ان وجوده في مكانه يعرض السلامة العامة للخطر او يؤثر على الطريق او على كفاءة استخدامه او يعرقل او يمنع صيانته او توسيعه او على اية اعمال اخرى فيه. ب. اذا تخلف اي شخص عن تنفيذ الطلب الذي صدر اليه استنادا الى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتتم ازالة الاعلان على نفقته الخاصة من قبل مدير الاشغال وله ان يطلب من المحافظ اتخاذ الاجراءات اللازمة للقيام بذلك وتطبق على ذلك الشخص في هذه الحالة احكام الفقرة (ب) من المادة 12 من هذا القانون فيما يتعلق بالنفقات وتحصيلها.

الرسوم على الاعلانات

المادة (19) :

لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يحدد بنظام يصدره الرسوم الواجب استيفاؤها على الاعلانات التي يتم عرضها او تثبيتها ضمن حرم الطريق وخارجه .

الطريق المحدودة المنافذ

المادة (20) :

الطريق المحدودة المنافذ :

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر قرارا يعتبر فيه اي طريق على انه طريق محدود المنافذ وفي جميع الاحوال تكون الوزارة هي الجهة المسؤولة وصاحبة الاختصاص في تخطيط وتصميم الطريق المحدود المنافذ بما في ذلك تعيين المداخل اليه والمخارج منه ولها ان تصدر التعليمات الخاصة بشروط ومواصفات تلك المداخل.

احكام الطريق المحدود المنافذ

المادة (21) :

اذا تقررت صفة الطريق المحدود المنافذ لاي طريق او مشروع طريق فتترتب على ذلك القرار الاحكام التالية:

1. تقييد مرور المركبات على اختلاف انواعها على الطريق المحدود المنافذ في الاتجاه الواحد المقرر. 2. عدم جواز تخطيط او تصميم او فتح اية مداخل الى الطريق المحدود المنافذ او مخارج منه في اي مكان عليه وباية صورة من الصور الا من قبل الوزارة او بموافقتها وضمن الشروط التي تراها مناسبة. 3. ان يصبح للوزارة الحق في ان تقوم باغلاق اية مداخل الى الطريق المحدود المنافذ او مخارج منه واية طرق فرعية اخرى تتصل به ولها ان تقوم بصيانتها اذا قررت عدم اغلاقها وذلك الى المدى الذي تراه ضروريا لتأمين السلامة العامة وضمان كفاءة استخدام الطريق المحدود المنافذ.

الطرق الخاصة

المادة (22) :

الطرق الخاصة :

مع مراعاة احكام المواد 23 و 24 و 25 من هذا القانون للوزير بتنسيب من مدير الاشغال الموافقة على ان تقوم الوزارة بتصميم وانشاء اي طريق خاص وبناء على طلب خطي يقدمه الى الوزير او الى مدير الاشغال اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها.

شروط الطريق الخاص

المادة (23) :

عند الموافقة على تصميم او انشاء اي طريق خاص او على كليهما معا يشترط ما يلي:

أ . ان لا يباشر في اي عمل من الاعمال المتعلقة بالطريق قبل ان يدفع اصحاب الاراضي المنتفعون والتي يمر بها الطريق او يوصل اليها او اي منهم مقدما الى الوزارة نفقات تلك الاعمال جميعها حسب تقدير مدير الاشغال لها مضافا

اليها 35% منها مقابل نفقات واجور الخبرات الفنية والادارية التي تقدمها الوزارة ويشترط في تلك النسبة المثوية الاضافية ان تقيد ايرادا للدولة عند استيفائها ولا يجوز انفاق اي جزء منها على الطريق او ردها. ب. ان تنزل مساحة الارض التي تضم حرم الطريق في دائرة التسجيل المختصة من مساحة الاراضي التي يمر بها الطريق وتسجل لدى تلك الدائرة وعلى خرائطها الرسمية على انها طريق خاص. ج. ان تحسب اجور الالات والاجهزة والايدي العاملة والخدمات الاخرى التي تقدمها الوزارة بما في ذلك خدمات المستودعات والمحروقات واستهلاك الالات والاجهزة بموجب الاسعار او المعدلات الرسمية المقررة اذا وجدت الا فتحسب وفقا للاسعار والمعدلات المتعارف عليها. د. يجوز لاي من اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها حق الاعتراض لدى الوزير على اي اجراء او عمل تقوم به الوزارة في سياق تصميم او انشاء الطريق او تعيين اي مراقب او مشرف على العمل، ويكون قرار الوزير قطعيًا. هـ. ان يكون للوزارة الحق في ان تتوقف عن العمل في تصميم الطريق او انشائه اذا نفذت النفقات المدفوعة الا اذا دفع اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها او اي منهم نفقات اتمام العمل مضافا اليها النسبة المثوية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتقيد ايرادا للدولة عند استيفائها وتطبق هذه الاحكام في كل حالة تنفذ فيها النفقات ويشترط في ذلك ان يرد اي رصيد يبقى من النفقات المدفوعة بعد انجاز العمل المطلوب الى اصحابه.

تصميم وانشاء الطريق الخاص

المادة (24) :

أ . يتم تصميم وانشاء الطريق الخاص الموافق عليه بمقتضى احكام المادة 22 من هذا القانون من قبل الجهاز الفني والاداري للوزارة وبواسطة الالات والتجهيزات المتوفرة لها على ان يكون لمدير الاشغال الحق في تحديد وقت المباشرة في العمل والمدة اللازمة لانجازه دون ان تتحمل الوزارة اية مسؤوليات او التزامات تجاه اي شخص من جراء اي تاجيل للمباشرة وتأخير للانجاز. ب. اما المواد الاخرى اللازمة للطريق فتقدم من اصحاب الاراضي التي يمر بها الطريق او يوصل اليها على ان يوافق مدير الاشغال على انواعها ومواصفاتها ومواعيد تقديمها ويكون اي قرار يصدر بشأنها قطعيًا.

ضمانات والتزامات الطريق الخاص

المادة (25) :

بعد اتمام الطريق الخاص لا تتحمل الوزارة اية ضمانات او التزامات بشأنه بما في ذلك صيانتته او القيام باي عمل عليه او تقديم اية خدمة له الا اذا وافق الوزير على ذلك وفي هذه الحالة تطبق على صيانة الطريق وعلى اي من الاعمال والخدمات التي تجري عليه او تقدم اليه احكام المواد 22 و 23 و 24 من هذا القانون.

رسوم الشرفية

المادة (26) :

رسوم الشرفية :

إذا ارتفعت قيمة ارض بسبب خروجها الى وجه الطريق الذي تم فتحه او تعبيده او بسبب توسيع الطريق الذي هي عليه، فلمجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير او يفرض على الشخص الذي ارتفعت قيمة ارضه لذلك السبب شرفية لا تزيد على 25% خمسة وعشرون بالمائة من مقدار ذلك الارتفاع ويشترط ذلك ما يلي:

أ . ان تتم المطالبة بالشرفية خلال سنتين من تاريخ انجاز الاعمال المتعلقة بكامل طول الطريق بصورة نهائية والتي كانت سببا في ارتفاع قيمة الارض. ب. ان تكون الوزارة قد دفعت تعويضا عن المساحات المستملكة من اجل الطريق او مكلفة بدفع ذلك التعويض. ج. ان لا يزيد مجموع ما يؤخذ من اجل الشرفية من اصحاب الاراضي التي ارتفعت قيمتها بسبب فتح او تعبيد الطريق على مجموع التعويض المقرر دفعه عن المساحات المستملكة من تلك الاراضي من اجل الطريق.

تقدير قيمة ارتفاع الارض

المادة (27) :

أ . يتم تقدير الارتفاع في قيمة الارض لاغراض فرض الشرفية بمقتضى احكام هذا القانون بقرار يصدره مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بناء على تنسيب تقدمه اليه لجنة يعينها من ثلاثة اشخاص على الاقل يرأسها مدير التسجيل المختص ويشترك في عضويتها خبير في اراضي المنطقة التي تمت فيها الاعمال التي سببت الارتفاع في قيمة الاراضي. ب. يبلغ قرار مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بشأن الشرفية للمكلفين بدفعها ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الارض ضمن منطقة اختصاصها.

كيفية دفع الشرفية

المادة (28) :

تدفع الشرفية المستحقة على اربعة اقساط سنوية متساوية واذا لم يدفع اي من تلك الاقساط عند استحقاقه فيعتبر التقسيط ملغى وتحصل الشرفية بكاملها او ما تبقى منها بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال العامة وفي جميع الاحوال يجري التقاص بين التعويض المستحق لاي شخص عن ارضه المستملكة من اجل الطريق والشرفية المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون.

بدل خدمات المرور

المادة (29) :

رسوم المرور :

يجوز فرض بدل خدمات مرور على اي طريق حصيلته امانة لدى وزارة المالية لحساب صيانة وتحسين الطرق في المملكة ويتم الانفاق منها بقرارات من مجلس الوزراء وفق الخطة او الخطط التي يضعها لهذه الغاية وتحدد طريقة فرض هذا البديل ومقداره واجراءات تحصيله وحالات الاعفاء منه بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

الجرائم والعقوبات

المادة (30) :

الجرائم والعقوبات :

يعاقب لدى ادانته في المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من اقدم على اي من :

أ . استخدام الطرق المحدودة المنافذ بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامها. ب. القيام باي عمل على الطريق بدون تصريح قانوني. ج. تثبيت او وضع اية علامات و اشارات واعلانات على جوانب الطريق بصورة غير قانونية.

عقوبات الاتلاف والضرر

المادة (31) :

يعاقب لدى ادانته من المحكمة المختصة بالحبس لمدة لا تزيد على اربعة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين اذا اقدم شخص على اي من:

أ . الحاق اي اتلاف او ضرر في الطريق باية صورة من الصور وباية وسيلة من الوسائل. ب. اي عمل من شأنه جعل الطريق غير سالحة للمرور او عرقلة السير عليه ولو جزئيا بما في ذلك وضع او ترك اية مواد او انقاض مركبات او اية اشياء اخرى عليه او على اي قسم منه. ج. نزع او اتلاف اية علامات او اشارات او اعلانات موجودة على جوانب الطريق او نقلها من مكانها بدون تصريح قانوني. د . تثبيت او وضع اية علامات او اشارات او اعلانات مضللة او غير صحيحة على الطريق او على جوانبه من شأنها ان تؤدي الى منع استخدام الطريق او الى اية عرقلة في استخدامه.

الاعتداء على الطريق

المادة (32) :

أ . ليس في الاجراءات التي يمكن اتخاذها لدى المحكمة المختصة بشأن اي عمل او اعتداء على الطريق ما يؤثر على صلاحيات الوزير او المحافظ او مدير الاشغال المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون لاييقاف نقل ذلك العمل او الاعتداء او ازالة الاثار الناجمة عنه وذلك سواء قبل اتخاذ الاجراءات امام المحكمة المختصة او بعد اتخاذها. ب. تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر مدير الاشغال احد رجال الضابطة العدلية لتعقيب وتحقيق الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون.

صلاحية اصدار الانظمة

المادة (33) :

الانظمة :

لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك فرض وتحصيل الرسوم على اي تصريح يعطى بموجبه.

الغاءات

المادة (34) :

يلغى قانون مراقبة الطرق والمحافطة عليها رقم 51 لسنة 1938 وتعديلاته وقانون الاعلانات رقم 5 لسنة 1955 واي قانون او تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع هذا القانون.

المكلفون بالتنفيذ

المادة (35) :

رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون